

## باب

قال أبو العباس: قال الأحنف بن قيس: ألا أدلُّكم على المحمَّدة بلا مرزقة؟ الخلق السَّجِيح، والكُفُّ عن القبيح، ألا أُخبرُكم بأدوِّ الداء؟ الخلقُ الدُّنيء، واللسان البذيء<sup>(١)</sup>.

وقال الأحنف: ثلاث في ما أقولهنَّ إلا ليَعْتَبِرَ مُعْتَبِرٌ<sup>(٢)</sup>: ما دخلتُ بين اثنين حتى يُدْخِلاني بينهما، ولا أتيتُ بابَ أحد من هؤلاء ما لم أدعِ إليه - يعني السلطان - ولا حللتُ جُبُونِي<sup>(٣)</sup> إلى ما يَقُومُ إليه الناس.

تَكْسِيرُ الحاء وتضمُّها إذا أردتَ الاسم، وتفتحها<sup>(٤)</sup> إذا أردتَ المَصْدَر، أنشدني عُمارة بن عَقِيلٍ لَجَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>:

قَتَلَ الزُّبَيْرُ وَأَنْتَ عَاقِدُ حُبُوةٍ قُبْحاً<sup>(٦)</sup> لِحُبُوتِكَ الَّتِي لَمْ تُحَلِّلِ

(١) المرزقة مصدر رزاه ماله إذا نقصه. والسجيج: السهل اللين. وأدوِّ الداء أشدّه. عن رغبة الأمل ٩٢/٢.

ورسم في الأصل: «بأدوى الداء»، وفي ي وج: «الخلق الدنيء واللسان البذيء».

(٢) في الأصل وفي ج: «ليعتبر بهن معتبر».

(٣) الحبوة: من احتنى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يجتني بيديه.

(٤) في ج: «الحبوة بكسر الحاء... ويفتح الحاء» وفي الأصل وهـ: «وتفتح».

(٥) تذييل ديوانه ق ٢٤/٣٣ ج ٩٤١/٢ عن الفرائض ٢١١.

(٦) في الأصل وج وهـ وهامش ي: «قُبْحاً» وهامش الأصل: «قُبْحاً». وكلاهما رواية.

ويقال في جمع جُبُوءٍ: حَباً وَحُباً مقصوران.

وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ فِي آثَارِ السَّيِّئَاتِ، وَأَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ فِي آثَارِ الْحَسَنَاتِ!، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَا وَأَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ السَّيِّئَاتُ فِي آثَارِ السَّيِّئَاتِ، وَالْحَسَنَاتُ فِي آثَارِ الْحَسَنَاتِ.

وَالْعَرَبُ تَلْفُ الْخَبِيرِينَ الْمُخْتَلَفِينَ، ثُمَّ تَرْمِي بِتَفْسِيرِهِمَا جُمْلَةً، يُقَالُ: بَأَنَّ [٢/٢٧] السَّامِعَ يَرُدُّ إِلَى كُلِّ خَبْرَةٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

[٧٤] وقال رجلٌ لِسَلَمِ بْنِ نَوْفَلٍ: مَا أَرْخَصَ السُّودَدَ فِيكُمْ؟ فَقَالَ سَلَمٌ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نُسَوِّدُ إِلَّا مَنْ بَدَّلَ لَنَا مَالَهُ، وَأَوْطَأْنَا عِرْضَهُ<sup>(٢)</sup> وَامْتَهَنَ فِي حَاجَتِنَا<sup>(٣)</sup> نَفْسَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ السُّودَدَ فِيكُمْ لَغَالٍ.

وَلِسَلَمٍ يَقُولُ الْقَائِلُ:

يُسَوِّدُ<sup>(٤)</sup> أَقْوَامٌ وَلَيْسُوا بِسَادَةٍ بَلِ السَّيِّدُ الْمَعْرُوفُ سَلَمٌ بْنُ نَوْفَلٍ.

وقال معاوية لعزابة بن أوس بن قَيْطِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ: بِمَ سُدَّتْ قَوْمَكَ؟ فَقَالَ: لَسْتُ بِسَيِّدِهِمْ وَلَكِنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أُعْطِيتُ فِي نَائِبَتِهِمْ، وَحَلَمْتُ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَفِيهِهِمْ، وَشَدَدْتُ عَلَى يَدَيَّ حَلِيمِهِمْ؛ فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ مِثْلَ فِعْلِي فَهُوَ مِثْلِي،

(١) سورة القصص: ٧٣.

(٢) قال المصنف: كفى بذلك عن احتمال المكروه. رغبة الأمل ٩٣/٢.

(٣) في أوس وج وظ: «حاجتنا».

(٤) في ج وهـ: «تسود».

(٥) في أ وب وس وظ: «وحلمت». وفي الأصل: «وحلمت»، وهو سبق قلم.

وبهامش ي ما نصه: «حلمت رواية ابن سراج. وحلمت رواية».

ومن قَصَرَ عنه<sup>(١)</sup> فأننا أفضل منه، ومن تَجَاوَزَهُ<sup>(٢)</sup> فهو أفضل مني.

وكان سَبَبُ ارتفاع عَرَابَةٍ أَنَّهُ قَدِمَ من سَفَر<sup>(٣)</sup>، فَجَمَعَهُ الطَّرِيقُ وَالشَّمَاخُ بَنَ ضِرَارِ الْمُرِّي<sup>(٤)</sup>، فَتَحَادَثَا، فَقَالَ لَهُ عَرَابَةٌ: مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ لِأَمْتَارَ مِنْهَا، فَمَلَأَ لَهُ عَرَابَةٌ رَوَاجِلَهُ بُرًّا وَتَمَرًا، وَأَتَحَفَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّمَاخُ<sup>(٥)</sup>: رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفَعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ عَرَابَةٌ فَاشْرَقِي بِدَمِ الْوَتِينِ<sup>(٦)</sup> وَمِثْلَ سَرَاةِ قَوْمِكَ لَمْ يُجَارُوا إِلَى رُبْعِ الرَّهَانِ وَلَا الثَّمِينِ<sup>(٧)</sup>

قوله: «تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ» قال أصحاب المعاني: معناه بالقوة، وقالوا مثل ذلك في قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقد أَحَسَّنَ كُلَّ الْإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا بَلَغْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي عَرَابَةٌ فَاشْرَقِي بِدَمِ الْوَتِينِ

(١) فِي ج وَه: «عَنِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَف وَظ وَج وَه وَ أ وَ ب وَ س: «تَجَاوَزَنِي». وَالْأَجُودُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَا قَبْلَهُ «وَمَنْ قَصَرَ عَنِّي...» كَمَا فِي ج وَه.

(٣) فِي ج: «ارْتِفَاعُ ذِكْرِ عَرَابَةٍ». وَفِي الْأَصْلِ وَج «مَنْ سَفَرَ لَهُ».

(٤) انْظُرْ مَا سَيَأْتِي مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى مُرَّةٍ ص ٨٢٥.

(٥) دِيَوَانُهُ ق ٢٣/١٨، ٢٥، ٨، ٢٦ ص ٣٢٣ - ٣٤٠. وَسَنَائِي ص ٨٢٥.

(٦) اِشْرَقِي مِنَ الشَّرْقِ بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ الشَّجَا وَالْغَصَّةُ. وَالْوَتِينُ: عَرَقٌ فِي الْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ.

(٧) الرَّهَانُ: مَا يُوضَعُ مِنَ الْمَالِ فِي مَسَابَقَةِ الْخَيْلِ فَمَنْ أَحْرَزَ قَصَبَ السِّيقِ أَخَذَهُ. وَالثَّمِينُ: الثَّمَنُ. يُرِيدُ أَنْ قَوْمَهُ لَا يَفَاخِرُهُمْ مَفَاخِرُهُ وَلَا يُلْحِقُ شَأْوَهُمْ لَاحِقَ.

(٨) سُورَةُ الزَّمَرِ: ٦٧. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْيَمِينُ بِالْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ، انْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ٢٧٨/١٥ وَبِصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ ٤٠٩/٥.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالطَّرِيقُ فِيهَا وَفِي أَمثالها مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَحْرِيفٍ...» وَسَاقَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، انْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ١٠٤/٧، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ١٦/٢٤.

يقول: لَسْتُ أحتَاجُ إلى أن أَرْحَلَ إلى غيره. وقد عاب بعضُ الرواة قولهُ «فاشرفي بدم الوتين» وقال: كان ينبغي أن يُنظَر لها مع استغنائها عنها، فقد قال رسولُ الله ﷺ للأنصارية المأسورة بمكة وقد نَجَتْ على ناقة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ نَجُوتُ عليها أَنْ أَنْحَرَهَا. فقال رسول الله ﷺ: «لَبِشْ ما جَزَيْتَها»، وقال: «لا نَذَرُ في مَعْصِيَةٍ، ولا نَذَرُ لِلإِنسَانِ في غَيْرِ مِلْكِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومما لم يُعَبَّ في هذا المعنى قول [١/٢٨] عبد الله بن رَوَاحَةَ الأنصاري<sup>(٢)</sup> [٧٥] لما أمره رسولُ الله ﷺ بعد زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ على جَيْشِ مُؤَتَةَ<sup>(٣)</sup>:

إِذَا بَلَّغْتَنِي وَحَمَلْتَ رَحْلِي مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْجِسَاءِ  
فَشَأْنُكَ فَانْعَمِي وَخَلَاكِ دَمٌ وَلَا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي

«الْجِسَاءُ»: جمعُ جِسْيٍ<sup>(٤)</sup>، وهو موضع رَمْلٍ تحته صَلَابَةٌ، فإذا مَطَرَتْ السماءُ على ذلك الرمل نزل الماء، فَمَنَعَتْهُ الصَّلَابَةُ أَنْ يَغِيضَ؛ وَمَنَعَ الرَّمْلُ السَّمَائِمَ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَنْشَقُّهُ، فإذا بُحِثَ ذلك الرملُ أصِيبَ الماءُ<sup>(٦)</sup>. يقال جِسْيٌ وَأَحْسَاءُ وَجِسَاءُ<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ولا أَرْجِعْ إلى أَهْلِي وَرَائِي

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النذر برقم ١٦٤١، وأحمد في المسند ٤/٤٣٠ من حديث عمران بن حصين، ولفظه فيها: «فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! بشيا جَزَيْتَها! نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرَها. لا وفاء لنذر في معصية ولا فيها لا يملك العبد» وفي لفظ: «في معصية الله وفيها لا يملك ابن آدم».

(٢) من كلمة له في السيرة النبوية ١٨/٤.

(٣) بهامش ي ما نصه: «مؤتة بالهمز هو الموضع الذي قتل فيه جعفر بن أبي طالب. ومؤتة بغير همز هو ضرب من الجنون» وهي بالشام انظر معجم البلدان ٥/٢١٩. وسيأتي ١٢٦٠ عن أبي الحسن أن المبرد لا يهمزها.

(٤) وهو مياه لبني فزارة بين الربدة ونخل يقال لمكانها ذو حساء. معجم البلدان ٢/٢٥٧ وأنشد بيت ابن رَوَاحَةَ شاهداً.

(٥) السمائم جمع سموم وهي الرياح الحارة.

(٦) في الأصل وهـ: «أصيب الماء تحته».

(٧) في ف: «وحساء ممدودة».

مجزومٌ لأنه دعاء، فقلوه: «لا» هي الجازمة له، ومعناه: اللهم لا أرْجِعْ، كما تقول: زيدٌ لا يَغْفِرُ الله له. وهذا<sup>(١)</sup> الدعاء يَنْجِزُ بما يَنْجِزُ به الأمرُ والنهي، كما تقول: زيدٌ لِيَقُمَ، وزيد لا يَبْرَحَ.

وقد اتَّبَعَ ذو الرُّمَّةِ الشُّمَّاخَ في قوله، فقال<sup>(٢)</sup>:

إِذَا آتَى أَبِي مُوسَى بِلَالًا بَلَّغْتِهِ فَقَامَ بِفَأْسٍ بَيْنَ وَضْلَيْكَ جَارُ  
الوصل: المَفْصِلُ بما عليه من اللحم، يقال: قَطَعَ اللهُ أوصاله، ويقال: وَضَلَ، وَكَسَرَ، وَجَدَلَ<sup>(٣)</sup>، في معنى واحد.

(١) في ر: «فهذا».

(٢) في ج: «... الشماخ في معناه فقال» وفي ف: «الشماخ في معناه في قوله إذا...».

والبيت في ديوانه ق ٦١/٣٢ ج ١٠٤٢/٢، وسيأتي البيت ص ١٢٢٩ شاهداً على نصب الاسم الواقع بعد حروف الجزاء بفعل مضمر يدل عليه الفعل الذي شغل عنه، فانظر تعليقنا عليه ثمة.

(٣) بهامش الأصل ما نصه: «من البارع [ص: ٦٣٠] قال أبو زيد: الجدل بفتح الجيم وسكون الدال غير معجمة وجمعه الجدول، وهو العظم بلحمه. قال ثابت: كل عظم لا يكسر ولا يخلط بغيره فهو جدل والجمع جدول» وتقول أبي زيد «بلحمه» ليس في مطبوعة البارع.

وبهامش ي ما نصه: «قال أبو عبيدة: ويقال: وَضَلَ وَوَضَلَ بالكسر والفتح. وقال كَسَرَ وَجَدَلَ بالفتح وجمعهما أَجَدَلَ وَجُدُول. قال ابن سراج: يجوز كَسَرَ الواو [كذا ولعل الصواب: كسر الفاء يعني الحرف الأول من الأمثلة] وفتحها في الثلاث».

وضبطت الأربعة في ج بالكسر والفتح، وبهامشها ما نصه: «روي بالنصب للثلاثة الأخرى». إلا أن أبا عبيدة قد نصّ فيها نقله صاحب البارع ٦٣٠ على كسر الجيم من الجدول قال: «كل عظم لا يكسر ولا يخلط به غيره فهو جدل الجيم مكسورة والدال مكسورة [كذا] [غير] معجمة» ولا ريب أن «مكسورة» بعد «والدال» من إقحام الناسخ وزاد ناشره [غير] ولا يستقيم الكلام إلا بها. وسيأتي تفسير الأكسار جمع كسر ص ٢٠٣.